الطوين على الحاجين من حيث انه تترتب على ذلك كثرة المسافرين فيسهل العسير على الناس
لوجود الامن بالكثرة المذكورة // واما تطوع الخ اي لا يخفى ان اجر الدعا لا يختص بغير التطوع بل
اجر الدعا ايضا فيتم النفعة ايضا // على ان اجر الدعا لا يحي اي اجر الدعا للداعي وانما له اجر البعث
على الدعا لكونه اذن له في الحج // لم يكتب هنا ذا رايت نسخة قال مانصه وقوله والدعا اي وبركة الدعا
لا ثواب الدعا لان ثوابه للداعي اه واراد ببركة الدعا المدعو به وهو اظاهر اذا كان في دعايه يقول
اللهم اغفر لفلان والا فلا غير ثواب الدعا وللمدعو به يناله بركة وبعد والمراد باجر الدعا به القسمين
ثوابه ولو كان الدعا النفس الاجير به فيحصل للمحجوج عنه ثواب خضوعه وتضرعه لله تعالى و
متعلقه وهو مطلوب للاجير له وفيه شيء بل ثواب خضوعه لم قدر // اما صرفة اي على الاجير
اي صرفة فضربها في الم وقوله اوهبة فضربها في الاجير وليست هبة ثواب لما تقدم انه لا
يقع برضاعنه ولا بفعل النايب للاجير // اذا دخل الخ الذي يظهر انه مشترك اشتراكا لفظيا بين الد
خول المحرم والدخول في حرمة الحج الخ وقوله فانه الدخول بالنية فظاهر عبارته ان الاحرام نفس
نفس النية ولذا استشكل عز الدين معرفته وابطل كونه التلبية نعم ولعينها // دهو
ذكر وكونها النية بانها شرط الحج اي فهي خارجة والاحرام داخل اه // لا تخلو الحال اما ان يريد
بالدخول في احد النسكين الشروع في احد النسكين فيقتضي انه بعد ذلك غير محرم وهو باطل
وان اريد بالدخول الاتصاف باحد النسكين فيرد ان الاتصاف بالشي غير ذلك الشي كيف والا
حرام جزء من احد النسكين // مع قوله في ثانية وقوله كالتوجه ادخلت الكاف التقليد //
والاشعار بعيد لا ينجرفه جزء ابرحية نقول صفة حكمية لموصوفها حرمة مقدمات الوطي
مطلقا والقا التفث والطيب ولبس المخيط والصيد بغير ضرورة ولا تبطل بما يمنعه وان قلت
هلا قال مقدمة الوطء وهو مفاد الاضافة الى الالف واللام فيه فيقوم مقام الجمع وهو اتم قلت
لعل راى ان في ذلك نزاعا صرح بما يزيل الاشكال في الحرم // مطلق اي في جميع الحالات ليلا
ونهارا سرا وجهرا كان في اعمال الحج او في غيرها وقوله والقا التفث عطف على المضاف
اليه والطيب كذلك ولبس المخيط كذلك ومراده بالصيد الاصطياد لا ملك الصيد لانه
اذا كان عنده صيد احرم ولم يكن حاضرا لا يسقط ملكه عنه ولعل اراد ان الصيد المطلق
لقب على صيد البر فلت الطلوقية وقوله بغير ضرورة راجع للاربعة وقوله لا تبطل بما يمنعه
صفة للصفة او حال وزاد ذلك للفرق بين هاذه الصفة وغيرها الاحرام غيرها يبطل
بمفهوم

نعـ

١٣

بمفهومه كاحرام الصلاة واحرام الاعتكاف واحرام الصوم ومراده بالبطلان قطعها
اي لا يجب قطعها بحصول ممنوع منها وان كان للممنوع ما يفسد الحج كالوطي الحاصل ذكره
من تكلم عليه // على المشهور وقيل منتهاه عشر الحجة وقيل ايام التشريق وفايدة
الخلاف باعتبار اخره تتعلق الدم في الافاضة اذا اخره لاخر الحجة فعلى المشهور لا يلزم
الا اذا اخره للمحرم // وفيه مع ذلك مسامحة اجاب اللقاني بقوله الحجة متعلق بالضمير
الغايب على الاحرام على القول بصحة التعلق بضمير المصدر ولعل كلام المولف حذف فاء
طف ومعطوف معا اي ووقت الاحرام وبقية اعمال الحج من اركان وغيرها المطلوب ايقاع
فيه شرعا شوال لاخر الحجة لا تسمح فيه ولا تجوز ودليل ذلك من علم النحو قول ابن مالك
والواو اذ لا لبس لعد قوله والواو قد تحذف مع ما عطفت // والمشهور انه ينعقد وخيا
بل ما حكي اللخمي قولا انه لا ينعقد // الحج اشهر معلومات اي زمن الحج اشهر معلومات اولها
ذو اشهر // والجواب ان الاحرام بالحج امر قلبي ذلك انه لو احرم بالظهر قبل وقتها بشي
قليل بحيث لم يحصل في وصل الحج ذلك لم يجز مع انه لا يجزي ويرد ايضا ان النية من جملة
الصلاة وجزء من اجزايها فلو تقدمت النية لتقدم بعض العبادة فيقتضي البطلان
مع ان مقتضاه ان الاصل الصحة فتنبه // لانه في العبارة حذف تقديره يجب اتصاله باعماله
اي لم يسع الاحرام بها قبل وقتها // وعدم كراهته لانه من اعمال الحجة وهو للشيخ عبد الله
المنوفي شيخ المص من شيخه الزرادي وهو المذهب كما ايده بعض الشيوخ // لانه من اعمال
الحجة ومتصل بها الولد لجموع الامرين // اي في اي وقت الخ فيه انه يلزم ان يكون الوقت
ظرفا للوقت ولا يصح ويجاب بان الظرفية غير مرادة والكلام مبني على التسامح وكانه
قال ووقت الاحرام للعمرة اي وقت كان // ان يتحلل الخ بفعل عمرة // يحتمل المحرم بالحج فيه ان
المحرم بالحج لا يتغير حاله بتمامها كما هو المتبادر الخ اي ان المتبادر من لفظ التحلل افراد
وتمم به من حرمة العمرة وطواف الافاضة ولكون خارج الخ وانظر لو دخل في الحل قبل الغروب
ولم يفعل حتى الا بعد الغروب والظاهر على هذا ان دخوله لغو ولو مر بالعود الى الحل بعد دخل
معه بعد الغروب ولم اره منصوصا قاله الحطاب // والاجنبية في الزمان وقوله بما اي بحكم
يشارك المكان الزماني فيه وقوله من المكاني متعلق باتي ومن لابتدا الغاية // ومكانه
الخ لم ظرف لغو والمقيم حال // الحج اي للحج فهو تفسير للضمير // او ابا في كان منيبا

Copyright © King Saud University